

ويكون كذلك قبل الدعوى فلا ينقطع بالدعوى اختصاصه وكذا الخليفة
المطابقة ولذا لا يخفى امتناع الميراث من ماله ونسبته كإلى الولد
كالمتزوج والاستتلاب قال ومن زوج أمته من عده في طينته فولدته منه
ولذا دخل في كتابتها وكان كسبه لها لأن تبعه الأم الحج ولها تبعها
في الإرث والحريه قال وإن تزوج المكاتب بلذن مولاه امرأة من أهل بيته فولد
منه ولداً مستحقاً فالأولاد لها عبيد ولا يأخذون بالقبيلة وكذلك العبد
يأخذ له المولى بالتزويج وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف جميعاً والله وقيل
تزوجوا أولادها أهل بيتهم لأنه شارك المخرج سبب شريته هذا الحق
ومواله تزوجوه وهذا لأنه ما رغب في نكاحها الاستتلاب حرمة الأولاد ولها الماله
مولود بين الضعيفي فيكون مبيعاً وهذا لأن الأصل أن الولد يبيع الأم
في الرق والحريه خالفتها الأصل في الرق بالجمع الصحابة وهذا ليس في معنى
أن حلف المولى هذا العجب يقتضيه نكاحاً وهذا هنا يقتضيه تناخراً إلى ما
بعد العتاق فيبيع على الأصل ولا يبيعه له قال وأما وطئ المكاتب أمه على
وجهاً للملك فيفرد به المولى في استحقاقه رجل تعليمه العتق بوجه في الكتابة
وإن وطئ على وجه النكاح لم يجز به حتى يعتق وإن أتم ذلك
ووجه القوي أنه الفصل الأول الذي في حق المولى لأن النكاح ولو العتاق
في الكتابة وهذا العتق من ثوابها لأنه لا التمسك له وما لم يسقط
لجداً جيباً لغيره ما لم يظهر من الفصل الثاني لأن النكاح ليس من المكتسبات
في شيء فلا يبيته الكتابة كالكفالة قال وإدانت في المطاوعة جارية
سراً فإسلامه وطها فزدها أخذ في العتق في الكتابة وكذلك العبد المأذون
له لأنه من باب العتاق فإن التفرقة تارة يقع صحياً ومرتبة يسهل وأسد
والكتابة والأذن يسهلها بغير عيب كالتمكيل فكان ظاهره أن المولى
وقيل وإذا ولدت المكاتبه من المولى في بطنها إن كانت
مصة

مصة على الكتابة وإن كانت عجت نفسها أو صارت أم ولد له لأنه
تلقفها حينئذ عتقها عاجلاً بعد ولادها فيقول فقيل نعمها أيضاً
ولها نائبة من المولى لأن الميراث يملكها اعتاقاً في ولدها وبها الميراث
يكتف بصحة الاعتاق وبالرعيه وإذا مصة على الكتابة فزنت العتق
من موالها لا اختصاصاً بنفسها بل بما على ما فزنت أمهات
المولى عتقت بالاستتلاب وسقط عنها بدل الكتابة وإن ماتت وتركت
ملا الوالد منه مكانتها وما يقع ميراثها لأنها ميراثاً على موجب العتق
وإن لم يترك مالا فلا تسعياً في الولد لأنه حر ولو ولدته ولد الغلام يلم
المولى إلا أن يدعي حرمة وطئها عليه فولد بدم وماتت ميراثاً على هذا
الولد لأنه مكاتباً نكاحاً فلها المولى بعد ذلك عتقاً وبطل عنه العتاق
لأنه يترتب له الولد أو مولدها فينبغي أن يقال وإذا كانت المولى أم ولد
حراً لم يجزها إلى استفاد الحريه في مولد المولى وذلك بالكتابة ولأننا في
بينهما لأنه تكفها حريته وإن ماتت المولى عتقت بالاستتلاب ليقض
عتقها بموت السيد وسقط عن بديل الكتابة إلا أن الغرض من إيجاب البديل
العتق عند الإراد فإذ عتقت قبله لا يكتفى بغيره بل يسقط هو
وبطلت الكتابة لاقتناعاً بقاها من حرمانه بغيره بلها الأولاد إلا
لأن الكتابة الفسحة في عهد السيد وبغضه في عهد الإكساب والأولاد
لأن الفسخ يظفرها والشرطي ذكرناه ولو ادعت المطاوعة قبل موت المولى عتقت
بالكتابة إلا بانها حرة قال وإن كانت مديونة جارية كرتة من الكافة والعتاق
أزهرية حرماناً وإنما الثابت بحجج الاستصحاب وإن مات المولى والماله
عزها وهي بالخيار يعني أنه يسمى بثلث قيمتها التي جمع مال الكتابة وهذا
عند أبي حنيفة رحمه الله وقيل أبو يوسف يبيع في الإكساب وقال محمد بن
في الإكساب يبيعه قيمتها وإنما يبدل الكتابة بثلثه في الحرة والمعتاد والبيع

كتاب